وحدة المتابعة والتنسيق
والدراسات الجبائية
Unité du Suivi, de la Coordination
et des Etudes Fiscales
U.S.C.E.F

وزارة المالية

الإدارة العامة للأداءات
DGI
DIRECTION GENERALE
DES IMPOTS

426 **من وزير المالية** 2020/07/06

إلى

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان إقتناء وكراء العقارات.
المرجـــع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 07 جانفي 2020.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أنّ شركة ********** مؤسسة صناعية مصدرة كليّا متحصلة على شهادة عامة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة صالحة إلى غاية 31 ديسمبر 2020. وتطلبون إيضاحات حول إمكانية إنتفاعها بنظام توقيف العمل بالأداء المذكور بعنوان إقتناء وكراء المحلات التي تمارس فيها نشاطها بإعتبار أنّ الشهادة التي بحوزتها تستثني العقارات من الإمتياز المذكور.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما بأنّه طبقا لأحكام الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تنتفع المؤسسات المصدرة كليّا كما تمّ تعريفها بالتشريع الجاري به العمل بنظام توقيف العمل بالأداء المذكور بعنوان الإقتناء المحلي للمواد والمنتجات والتجهيزات وعمليات إسداء الخدمات والعقارات اللازمة لنشاطها ما لم تكن مستثناة من حق الطرح طبقا لأحكام الفصل 10 من نفس المجلة.

وعلى هذا الأساس، فإنّ عملية كراء المحل المعد لممارسة النشاط من قبل مؤسستكم تنتفع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وذلك بالإعتماد على الشهادة **العامة** التي بحوزتها وعلى قسائم طلب تزود مؤشر عليها مسبقا من قبل المصلحة الجبائية المختصة. في حين أنّ عملية إقتناء العقارات المعدة لممارسة النشاط تنتفع بنفس الإمتياز بالإعتماد على شهادات **ظرفية** تسلم في الغرض من قبل نفس المصلحة.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

من وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للأداءات
والسلام: سامي الزوبيدي